البحث الرابع

المعايير الدولية للحق في محاكمةٍ عادلةٍ

إعداد

مشعل بن محماس الحارثي

باحث دكتوراه كلية القانون، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المستخلص:

تناولت هذه الدراسة الحق في محاكمة عادلة والذي يُعدّ من أبرز الحقوق الأساسية التي كرّستها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بوصفه الركيزة التي يقوم عليها مبدأ سيادة القانون وضمان حماية كرامة الإنسان، تنبع أهمية دراسة الحق في محاكمة عادلة من كونه وسيلة لحماية الأفراد من التعسف والإدانة بغير وجه حق، وضمانة جوهرية لثقة المجتمع في النظام القضائي، وتدور مشكلة الدراسة حول بيان مدى فعالية المعايير الدولية في ضمان المحاكمة العادلة على أرض الواقع، وما إذا كانت النصوص والمواثيق كافية لتحقيق هذا الهدف، أم لا؟ وقد جاءت الدراسة في مطلب تمهيدي ومبحثين وخاتمة، متبعاً في كتابتها منهجاً علمياً تحليلياً، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أهم نتائجها؛ أن الدساتير الوطنية، والمواثيق والمعاهدات والقوانين والمبادئ الدولية لم تألو جهداً في وضع المعايير والأسس الرامية لتحقيق المحاكمة العادلة، وذلك من خلال تكريس ذلك في عددٍ كثير من النصوص والضوابط الناظمة لحقوق الأشخاص في الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة، كما أصت الدراسة بضرورة أن تتسق الأنظمة والقوانين الوطنية في كل بلد مع تلك المبادئ العالمية للحق في محاكمة عادلة، والحرص على أن تكون حاضرة من الناحية العلمية والتطبيقية.

الكلمات المفتاحية: المحاكمة العدالة، المعايير الدولية، حقوق الإنسان، النظام القضائي، الضمانات القضائية.

Abstract:

This study deals with the right to a fair trial, which is one of the most prominent fundamental rights enshrined in international human rights conventions, as it is the cornerstone of the rule of law and a guarantee of the protection of human dignity. The importance of studying the right to a fair trial stems from its being a means of protecting individuals from arbitrariness and wrongful conviction, and an essential guarantee of society's confidence in the judicial system. The study's problem revolves around demonstrating the effectiveness of international standards in ensuring a fair trial on the ground, and whether the texts and conventions are sufficient to achieve this goal or not. The study came in a preliminary requirement, two chapters, and a conclusion, following a scientific analytical approach in its writing. The study reached a set of results and recommendations, the most important of which are; that national constitutions, covenants, treaties, laws and international principles have spared no effort in setting standards and foundations aimed at achieving a fair trial, by enshrining this in a large number of texts and regulations governing the rights of persons to obtain a fair and equitable trial. The study also recommended the necessity that national systems and laws in each country be consistent with these global principles of the right to a fair trial, and to ensure that they are present in terms of science and application.

Keywords: Fair Trial, International Standards, Human Rights, Judicial System, Judicial Guarantees.

المقدمة:

يُعدّ الحق في محاكمة عادلة من أبرز الحقوق الأساسية التي كرّستها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بوصفه الركيزة التي يقوم عليها مبدأ سيادة القانون وضمان حماية كرامة الإنسان، حيث يمثل هذا الحق حجر الزاوية في تحقيق العدالة الجنائية والمدنية على السواء، إذ يضمن للفرد أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وفق إجراءات شفافة تكفل له حق الدفاع والمساواة أمام القضاء، وقد أولت المواثيق الدولية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أهمية بالغة لهذا المبدأ باعتباره معياراً لتقييم مدى التزام الدول باحترام حقوق الإنسان.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية دراسة الحق في محاكمة عادلة من كونه وسيلة لحماية الأفراد من التعسف والإدانة بغير وجه حق، كما أنه يشكل ضمانة جوهرية لثقة المجتمع في النظام القضائي، ويؤسس لعلاقة متوازنة بين السلطات الثلاث في الدولة، وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأسس القانونية والمعايير الدولية التي تنظّم هذا الحق، باعتباره من الحقوق الأساسية للأشخاص أمام القضاء.

مشكلة الدراسة:

تكمن الإشكالية المركزية للدراسة في تحديد مدى فعالية المعايير الدولية في ضمان المحاكمة العادلة على أرض الواقع، وما إذا كانت النصوص والمواثيق كافية لتحقيق هذا الهدف، أم أن هناك حاجة لتطوير آليات رقابة وتنفيذ تضمن احترام هذا الحق بصورة ملموسة.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

1. بيان البعد الفلسفي للحق في محاكمة عادلة.
2. بيان مفهوم الحق في محاكمة عادلة وأهميته.
3. التطرق لنطاق حق الإنسان في محاكمة عادلة.
4. إيضاح الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية.

منهج الدراسة:

سلكت هذه الدراسة منهجاً علمياً تحليلياً لبيان المعايير الدولية للحق في محاكمة عادلة بغية الوصول إلى حل مشكلة الدراسة والوصول إلى أهدافها.

تقسيم الدراسة: تكونت الدراسة من مقدمة ومطلب تمهيدي ومبحثين وخاتمة، وذلك وفقاً للآتي:

- المقدمة وتناولت أهمية الدراسة ومشكلتها وأهدافها ومنهجها وتقسيمها.
- مطلب تمهيدي: فلسفة الحق في محاكمة عادلة.
- المبحث الأول: ماهية الحق في محاكمة عادلة، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: مفهوم الحق في محاكمة عادلة.
- المطلب الثاني: أهمية الحق في محاكمة عادلة.
- المبحث الثاني: أهم المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: نطاق الحق الإنسان في محاكمة عادلة.
- المطلب الثاني: الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية.
- الخاتمة.

مطلب تمهيدي: فلسفة الحق في محاكمة عادلة:

يُشكل الحق في محاكمةٍ عادلةٍ مبدأ أساسياً وهاماً أكدته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وأشرت إليها قوانين الدول في نصوصها الدستورية التي تحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويعتبر هذا الحق أساساً متيناً لبناء دولة القانون، فهو موضع اهتمام على المستويين الدولي والمحلي على السواء.

وقد مرَّ الوصول إلى إقرار الحق بمحاكمة عادلة بمراحل طويلة من النضال المرير الذي خاضته البشرية، إذ كانت المحاكمات في العصور القديمة تفتقر إلى أبسط معاني العدالة؛ فقد كانت تتسم بالقسوة وعدم إتاحة الفرصة للمتهمين للدفاع عن أنفسهم، فكان يتم تعذيب المتهمين بشتى صنوف العذاب لانتزاع الاعتراف منهم، كما كانت النتيجة التي تؤول إليها المحاكمة هي فرض عقوبات صارمة ووحشية وغير إنسانية[1].

وقد مرَّ التنظيم الدولي بمراحل متعددة، ولعبت المنظمات الدولية دوراً كبيراً في إقرار ضمانات المحاكمة العادلة من خلال الإعلانات والمواثيق والمبادئ، فقد كان لعصبة الأمم أثر بسيط في حقوق الإنسان، ثم طورت الأمم المتحدة هذا الدور بشكل أعمق عبر مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان والمحاكمة العادلة، كما كان لجامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية الأخرى أثر في تعزيز مبادئ حقوق الإنسان، بما فيها ضمانات المحاكمة العادلة[2]، حيث تعتبر المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان احترام الحق في محاكمة عادلة دليل على صحة النظام القضائي في بلدٍ ما، ودليل على مستوى احترام حقوق الإنسان، فعدم احترام هذا الحق يمكن أن يؤدي إلى ظلم وحيف النظام القضائي في هذا البلد، كما يعد دليلاً على انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، ولذلك يمثل هذا الحق مسألة من أدق مسائل الحياة القانونية عموماً؛ لأنه يضعنا في مواجهة المبادئ الكبرى التي تقوم عليها العدالة القضائية[3].

---

(1) سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، فاضل زيدان، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 1993م، ص (27، 28).

(2) الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي الدولي، ضيفي نعاس، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2016م، ص(36).

(3) ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فريجة محمد هشام، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد حيضر بسكرة الجزائر، العدد(10)، 2014م، ص (427)؛ معايير المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، العربي بوكعبان، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، العدد (2)، ص(64).

ويتضح مما سبق إيراده؛ أن الوصول إلى إقرار الحق في الحصول على محاكمة عادلة قد استغرق جهودًا مضنية ومراحل طويلة من النضال المرير الذي خاضته البشرية جمعاء، حيث تطلبت هذه المسيرة نضالًا مريرًا وتضحيات جسيمة عبر أجيال متعاقبة حتى تمكنت البشرية من وضع معايير عادلة وموضوعية للمحاكمة، وهذه المعايير تضمن حقوق المتهم وتكفل له فرصة الدفاع عن نفسه بشكل كامل وعادل أمام القضاء.

المبحث الأول: ماهية الحق في محاكمة عادلة:

قبل أن نتطرق لأهم المعايير الدولية للمحاكمات العدالة، لابدّ أولاً أن نبين المقصود بالمحاكمة العادلة وأهميتها، وذلك من خلال مطلبين وفقاً للآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحق في محاكمة عادلة:

فقد عرفت المحاكمة العادلة بأنها: " مجموعة إجراءات التي تتولاها محكمة مستقلة، ومحايدة ومشكلة وفقًا للقانون، وأن تتم بصورة علنية؛ إلا ما اقتضته قواعد النظام العام، وأن يسودها مبدأ تكافؤ الخصوم "[4].

كما عرف الحق في المحاكمة العادلة بأنه: "المبادئ المنصوص عليها في مواثيق حقوق الإنسان الدولية، وفي الدساتير والتشريعات الوطنية ذات الصلة التي تضع معايير استقلالية السلطة القضائية بوصفها ضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة، إلى جانب استقلالية القاضي ونزاهته وحياده ومتى توافرت هذه الشروط تحققت المحاكمة العادلة[5].

---

(4) احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، غلاي مُحَّد، مجلة دراسات قانونية، الجزائر، العدد (11)، 2011م، ص(79).

(5) المحاكمة العادلة في دساتير وقوانين السلطة القضائية الخليجية، بدرية عبد الله العوضي، المجلة القانونية والقضائية، قطر، 2011م، ص (13).

وهناك من يعرف الحق في محاكمةٍ عادلةٍ بأنه: "حق الفرد المشتبه به أو المتهم أو المحكوم عليه قبل وفي أثناء أو بعد مثوله أمام محكمة؛ في التمتع بالحقوق والضمانات والآليات الموضوعة سلفاً في القانون التي تتماشى مع مبادئ العدل والإنصاف، وبحيث تساير مبادئ حقوق الإنسان؛ بوجه يجعل الإدانة حق للمجتمع في قمع الجريمة وجزاء للفرد، والبراءة حقاً لهما معاً"[6].

كما عرف حق المتهم في محاكمة عادلة بأنه: حق من حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية، والدساتير والقوانين الوطنية، وأنه يتضمن وجود ضمانات للمتهم في الخضوع المحاكمة تقوم بها سلطة قضائية مستقلة ومحايدة ونزيهة، وتُتاح الفرصة فيها للمتهم أن يدافع عن نفسه، ويدفع عنه التهمة التي نسبت إليه، وأن يتمكن من الطعن بالحكم الصادر عن المحكمة، وأن تجري المحاكمة؛ وفقًا لإجراءاتٍ قانونيةٍ واضحةٍ ومنسجمةٍ مع حقوق الإنسان[7].

كما عرف الحق في محاكمةٍ عادلةٍ بأنه: المكنة التي تستوجب مقاضاة المتهم بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة ومنشأة بحكم القانون قبل التهامه طبقاً لإجراءات علنية يتاح له من خلال الدفاع عن نفسه، مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء الأعلى درجة من المحكمة التي حكمت عليه [8].

---

(6) الحق في محاكمة عادلة، رمضان غمسون، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010م ص(20).

(7) ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة في ضوء المواثيق الدولية والقانون القطري، راشد صقر فهد المريخي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2021م، ص(11).

(8) حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، حاتم بكار، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997م، ص(50)؛ كما عرفت كما عرفت المحاكمة الجنائية العادلة بأنها: "مقاضاة المتهم بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة محايدة وطبقاً لإجراءات قانونية، يتاح له من خلال حق الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم حقاً طبيعياً للمتهم يقابل حق الدولة في استيفاء العقاب"؛ تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، كمال عبدالواحد الجوهري، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999م، ص(21).

ويُعدُّ هذا التعريف أجود التعريفات وأشملها؛ لتضمنه جميع المراحل التي ينبغي أن تسير فيها المحاكمة العادلة، ابتداء من الجهة المختصة (المحكمة)، مروراً بالإجراءات، وانتهاء بمرحلة المراجعة والطعن، كما أن التعريف لم يغفل التركيز على ضمانات العدالة، فقد اشترط أن تكون المحكمة مستقلة ومحايدة وأن يكون إنشاؤها تم وفقاً للقانون، ولا شك أن هذه من أهم الضمانات الجنائية للمحاكمة، كما أن التعريف قد أشار إلى حق المتهم في الدفاع عن نفسه وهذا في الحقيقة يُشكل مظهراً جوهرياً من مظاهر العدالة، كما أن التعريف قد أكد على مبدأ العلنية والشفافية من خلال اشتراطه أن تكون الإجراءات علنية، وهو ما يعزز مبدأ الشفافية والرقابة على القضاء، كما تضمن حق المتهم في مراجعة الحكم أمام القضاء أعلى درجة، وهو ضمانة لتصحيح الأخطاء وتحقيق العدالة، كما أنه ألمح في قوله: (قبل إدانته) إلى ما يشير ضمنياً إلى مبدأ (قرينة البراءة) التي تظل ملازمة للمتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي.

المطلب الثاني: أهمية الحق في محاكمة عادلة:

إن المحاكمة العادلة لها شقين لا تخرج عنهما، شق شكلي؛ ويتضمن مجموع الإجراءات والشكليات التي تتبعها السلطات المختصة من أجل صدور المحاكمة في قالبها الشرعي والقانوني، وشق الموضوعي؛ يشمل أطراف الخصومة من متهمٍ وادعاءٍ والقضاء وحتى الدفاع، جميعهم يعملون من أجل تحقيق وتطبيق قواعد العدل والإنصاف[9]، والمحاكمة العادلة من وجهة تنظيمية دولية تقوم على مجموعة من الضمانات تتمثل في استقلال القضاء، وعلانية الجلسات، والمساواة أمام القضاء، وقرينة البراءة، وسرعة الفصل في الدعوى، وشفوية المرافعة وحق الدفاع، وتسبيب الأحكام، وحق الطعن وجميع هذه الضمانات لا تعارضها الشريعة الإسلامية ما دامت تصب في تحقيق العدل، ولا تتعارض مع مقاصدها وأهدافها [10]، فشريعتنا الإسلامية السمحاء هي شريعة العدل التي لا تحيد عنهما قيد أنملة، فهي تقوم على أساس تحقيقه بين الناس ورفع الظلم عنهم بكل صوره وأشكاله، وذلك من أجل تحقيق الأمن والسلام والاستقرار للبشرية جمعاء، ومن أجل تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، فالعدل هو أمر إلهي، وهو فريضة من الشارع الحكيم سبحانه وتعالى، وهو أساس الملك وعماد العمران، ولا يمكن أن تقوم حياة سعيدة ومستقرة إلا بالعدل والإنصاف.

---

(9) المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الجزائري، أمينة شريف، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014م، ص(4).

(10) ضمانات الحق في محاكمة عادلة في الشريعة الإسلامية، منصور رحماني، مجلة الثقافة الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، المجلد(16)، العدد (1)، 2022م، ص(178).

إن حماية حقوق الأفراد، ومنع الضرر عنهم[11]، يستلزم بالضرورة وجود جهة تسهر على حماية تلك الحقوق وصيانتها ألا وهي جهة القضاء، وهذا الجهاز لابدَّ أن يتسم ويتصف بوصف العدل والإنصاف وعدم هدر حقوق الأفراد في التمتع بحقوقهم ، والضمانات الواجب التمتع بها والمنصوص عليها بموجب الإعلانات والمواثيق الدولية، فهذه الحقوق والضمانات المنصوص عليها والواجب التمتع بها أثناء اللجوء إلى جهة القضاء هي ما تعرف بالحق في المحاكمة العادلة[12]، ولذا؛ فإن إن الحق في محاكمة عادلة يعد حقاً من أهم الحقوق التي يستفيد منها الإنسان؛ سواء كان مشتبهاً به، أو متهماً بارتكاب جريمةٍ ما، ومن ثم؛ فلا بد من أن تُتَّخَذَ بحقه جميع الإجراءات الجنائية في إطار من الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها، ولذا؛ يظهر الحق في المحاكمة العادلة على أنه حق يحمي بقية حقوق الإنسان والحقوق المرتبطة بحماية الوجود الإنساني [13].

ولذلك؛ فإن الخضوع للمحاكمة العادلة يرتبط بإقامة العدل والإنصاف، ويتحقق ذلك من ناحيتين، الناحية الأولى تراعي معيار التأسيس، وذلك بوجود هيئة قضائية حيادية مستقلة تختص بالنظر الدعوى، والناحية الثانية تأخذ بالمعيار الشكلي الإجرائي من خلال إقامة العدل والإنصاف أثناء سريان الدعوى إلى غاية صدور الحكم، أي من لحظة الاشتباه إلى غاية تطبيق الحكم وتنفيذه[14].

---

(11) فقد أولى ميثاق الأمم المتحدة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية اهتماماً خاصاً، فقد نص في أكثر من سبعة مواضع على وجوب رعاية تلك الحقوق وكفالتها؛ حقوق الإنسان في التاريخ وضماناتها الدولية، عز الدين فودة، وزارة الثقافة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ص(54).

(12) الحق في محاكمة عادلة، رمضان غمسون، ص(17).

(13) الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي الدولي، ضيفي نعاس، ص (1).

(14) المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الجزائري، أمينة شريف، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014م، ص(5).

ويتضح مما سبق؛ أن المحاكمة العادلة تتكون من شقين: شكلي يتعلق بالإجراءات القانونية، وموضوعي يهدف لتحقيق العدل من خلال أطراف الخصومة، وتستند دولياً إلى ضمانات كاستقلال القضاء، وعلانية الجلسات، والمساواة، وقرينة البراءة، وسرعة الفصل، وحق الدفاع، وحق الطعن، وهي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية التي تقوم على العدل ورفع الظلم لتحقيق الأمن والاستقرار، كما أن حماية حقوق الأفراد تتطلب قضاءً عادلاً يضمن حقوقهم المنصوص عليها في المواثيق الدولية، فالحق في محاكمة عادلة يحمي المتهم، ويتطلب اتخاذ الإجراءات الجنائية في إطار احترام حقوق الإنسان، ويرتبط الخضوع للمحاكمة العادلة بالعدل، ويتحقق ذلك من خلال تأسيس هيئة قضائية مستقلة وحيادية، وإقامة العدل أثناء سير الدعوى من مرحلة الاشتباه إلى مرحلة التنفيذ.

المبحث الثاني: أهم المعايير الدولية للمحاكمة العادلة:

يتناول هذا المبحث أهم المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وذلك من خلال نطاق الحق الإنسان في محاكمة عادلة، وكذلك التطرق الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية، وذلك من خلال مطلبين وفقاً للآتي:

المطلب الأول: نطاق الحق الإنسان في محاكمة عادلة:

إن حق ومبدأ المحاكمة العادلة لا ينحصر في المحاكمة الجزائية فقط، وإنما يشمل المحاكمات المدنية والإدارية وغيرها، وما اشتهرت المحاكمات الجزائية في هذا مجال إلا لعامل الظرف العالمي الذي مُست فيه السلامة الجسدية وحرية الإنسان بسبب الحروب، وقد أدرجت الدول المحاكمة العادلة في منظومتها القانونية[15]، وبالتحديد القوانين التي تمثل الإطار العام لجميع إجراءات المنازعات، كنظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية.

(15) مبدأ المحاكمة العادلة: إشكالية تعدد المصطلحات، مولاي جلطي قادة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، الجزائر، المجلد (1)، العدد (2)، 2015م، ص(81).

وتعتبر معايير المحاكمة العدالة من أهم الركائز الداعمة لمبادئ حقوق الانسان، حيث إن تحقيق العدالة هو أساس حماية جميع حقوق الإنسان الأخرى، فالمحاكمة العادلة والعلنية حق لكل شخص متهم بجريمة، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات صادر عن محكمةٍ مختصةٍ، وعادلةٍ، ومستقلةٍ، أي غير خاضعةٍ لأي ضغوط سياسية، مالية، أو غيرها، وعليه؛ فإن البحث عن معايير المحاكمة العادلة تحقيقاً لمبادئ العدالة والإنصاف في نطاق القضاء الجنائي أصبح ضرورة حتمية، خاصة بعد التطور الحاصل في مجال تطبيقها على كافة الأصعدة وفي مختلف المستويات ذات الصلة مما أدى إلى تحسن ملحوظ في الحقوق القضائية للمتقاضين[16].

المطلب الثاني: الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية:

وضعت المواثيق والاتفاقيات الدولية العديد من المعايير والمواجهات الرامية لتحقيق المحاكمة العادلة، نعرضها بشيءٍ من التفصيل وفقاً للآتي:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[17]: ويعد هذا الإعلان أول وثيقة دولية أساسية تتناول حقوق أعضاء كافة أعضاء الأسرة الإنسانية، والذي لا يجيز التصرف فيه أو انتهاكها، كما يتضمن حقوقاً عديدة مدنية وسياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية مقررة لكل أفراد في كل زمان ومكان[18].

---

(16) معايير المحاكمة الجنائية العادلة والنزيهة وصلتها الوطيدة بمنظومة حقوق الإنسان: الحق في محاكمة عادلة ومنصفة أنموذجاً، عوادي فريد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد (9)، العدد (2)، 2022م، ص(1053).

(17) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في (10) كانون الأول (ديسمبر) 1948م، وحدد هذا الإعلان حقوق الإنسان الأساسية عالمياً.

(18) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مُحَمَّد شريف بسيوني، المجلد الأول، دار الشروق القاهرة، الطبعة الثانية، 2003م، ص(28).

فقد قرر هذا الإعلان في مادته الأولى أن جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأكدت المادة الثانية أن لكلِّ إنسان حق التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، وقد جاءت المواد السابعة والثامنة والعاشرة لتبين بوضوح حق الإنسان في التمتع بمحاكمة عادلة، فقد نصت المادة السابعة على أن الناس جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، ونصت المادة الثامنة من الإعلان على أن لكلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ، وقررت المادة العاشرة الحق في محاكمة عادلة بشكل لا لبس فيه حيث نصت أن لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه[19].

كما قررت المادة الحادية عشر من الإعلان أن كلَّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، وأن لا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَع عليه أيَّةُ عقوبة أشدَّ من تلك التي كانت ساريةً في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل الجُرمي[20].

ولذلك؛ يعد الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الإنسانية الأساسية فهو أحد المبادئ الواجبة التطبيق في شتى أنحاء العالم، وأصبح هذا الحق المعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الانسان التزاماً على جميع الدول، بوصفه جزءاً من القانون العرفي الدولي[21].

---

(19) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

(20) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م.

(21) استقلال القضاء ودوره في ضمان عدالة المحاكمات، علاء شلبي، مركز الميزان لحقوق الانسان، ص(16).

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[22]: ويتألف هذا من مقدمة وثلاث وخمسين مادة موزعة على ستة أجزاء، حيث يشتمل على نوعين من الحقوق وهما الحقوق المدنية والسياسية[23].

وقد حددت المادة الرابعة عشر من هذا العهد مجموعة من الضوابط المهمة لضمانات المحاكمة العادلة التي تفرض على الدولة المنظمة في العهد الالتزام بها، فقد نصت في فقرتها الأولى على أن: الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمةٍ جزائيةٍ توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصفٍ وعلني من قبل محكمةٍ مختصةٍ مستقلةٍ حياديةٍ، منشأةٍ بحكم القانون[24].

---

(22) أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمادها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقرارها رقم (٢٢٠٠) لعام في عام ١٩٦٦م، وقد دخل حيز النفاذ في عام ١٩٧٦م، ويُعد هذا العهد أحد أهم المصادر الرئيسية لحقوق الإنسان في القانون الدولي، وحظي بقبول واسع من جانب الدول الأعضاء في الأسرة الدولية؛ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فيصل شنطاوي، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص(172).

(23) الحقوق المدنية وهي الحقوق المتصلة بشخص الإنسان وتستمد أصولها من شخصيته ويكون ارتباطها به ارتباطاً وثيقاً، وهذه الحقوق المدنية هي: حق الانسان في الحياة، حق الإنسان في التنقل، حق الإنسان في حرمة مسكنه وسرية مراسلاته أما الحقوق السياسية فهي التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في جماعةٍ سياسيةٍ معينةٍ، وتشمل حق الانتخاب والترشح في الانتخابات والتوظيف في الوظائف العامة؛ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، جابر إبراهيم الراوي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م، ص (169) وما بعدها.

(24) ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال؛ الفقرة (1) من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

كما نصت المادة في فقرتها الثانية على أن: "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً"[25]، وجاءت الفقرة الثالثة لتضع أهم الضمانات والمعايير التي تؤسس عليها المحاكمة العادلة، حيث نصت على أن:" لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية[26]:

1. أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفى لغةٍ يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.
2. أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.
3. أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.
4. أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.
5. أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.
6. أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.
7. ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

ويلاحظ؛ أن هذه الضمانات كما يراها العهد تمثل أدنى الضمانات، وهو ما يشير إلى أنه لا يجوز التفريط في أي من هذه الضمانات، وإلا لم نكن حينها بصدد محاكمة عادلة ومنصفة.

كما أضافت المادة الرابعة عشر من هذا العهد أنه في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم[27]، كما أكدت أيضاً أن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه[28]، وحين يكون قد صدر

---

(25) الفقرة (2) من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

(26) الفقرة (3) من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

(27) الفقرة (4) من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

(28) الفقرة (5) من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب[29]، وأخيراً فقد ختمت هذه الضمانات والمعايير بالتأكيد على أنه لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد[30].

وعليه؛ فإن التأكيد على المساواة أمام القضاء، وتمتع الشخص بالمحاكمة العادلة أمر مجمع عليه في كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية[31]، وإن اختلفت صياغتها لتلك المعايير إلا أنها تصب في قالب واحد، وتتجه نحو هدف واحد، وغاية كبرى وهي تمتع الشخص بالحصول على محاكمةٍ عادلةٍ ومنصفةٍ.

وفي هذا الصدد فقد أكدت المحكمة العليا الأمريكية من خلال الاجتهادات القضائية الصادرة عنها على ضرورة توافر جملة من الضوابط لكي تكون المحاكمة عادلة، بما فيها محاكمة المتهم في مدة معقولة دون تماطل وضمان حقه في الدفاع وسماع الشهود وغيرها من الضمانات المطلوب توافرها لتحقيق عدالة المحاكمة[32].

---

(29) الفقرة (6) من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

(30) الفقرة (7) من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

(31) ينظر: الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، غازي حسن صبارين، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردان، 1997م، ص(123)؛ المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مُحَمَّد أمين الميداني، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، 2020م، ص(65)؛ ضمانات حقوق الإنسان- دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عبدالعزيز مُحَمَّد سرحان، دون ناشر، 1988م، ص(91) فما بعدها؛ حقوق الإنسان، أحمد منيسى، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2002م، ص(24).

(32) حق المتهم في محاكمة سريعة، غانم مُحَمَّد غانم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص (171) فما بعدها.

إن المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ترجع في الأساس إلى مبدأ المساواة؛ ولذلك؛ فإن من مفترضات الحق في محاكمة عادلة إعمال المساواة بين أطراف الدعوى فلا مفاضلة في المعاملة بين مدع ومدعي عليه ولا انتقاص من حقوق أحدهما، ذلك أن فعالية العدالة الجنائية تتطلب احترام المساواة، وعلى الرغم من وفرة النصوص المؤكدة لهذا الحق فإن الواقع يفرض نفسه فيجعل الفرد الذي صدر قرار اتهام ضده في حلقة تحوم هالة كبيرة من الشك مما يضعف من مركزه القانوني فيجعله دون مركز البريء إلا أنه يبقى أقوى بقليل من مركز الشخص المدان، وإن هذه الوضعية التي يؤول إليها الفرد بسبب اتهامه تجعل حقه في المساواة معرضاً للانتهاك وهذا ما يستلزم بالتبعية انتهاك حقه في المحاكمة العادلة(33).

ولذلك؛ فإن يجب لتحقيق المساواة الفعلية بين المتهمين أن تمنح للمتهم مجموعة من الضمانات والحقوق منها حقه في الاستعانة بمحام بغض النظر عن مستواه الاقتصادي، والاستعانة بمترجم لأن هذا يعد من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، علاوة على حصوله على المساواة في الحقوق الإجرائية، بغية الحصول على محاكمة عادلة، ذلك أن حرية الدفاع تستند على حق المساواة بين المتقاضين دون أي تمييز كما أن قدسية الدفاع تقوم على العدل والمساواة(34).

وعليه؛ فإن هناك مجموعة من المعايير المؤدية إلى إحقاق هذا الحق – أي الحق في المساواة أمام القانون والمحاكم، والتي لها علاقة وطيدة بحق المتهم في محاكمة عادلة، وتتمثل في ما يلي(35):

---

(33) حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية مع مقدمة في حقوق الإنسان، مصطفى العوجي، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، 1989م، ص(701).

(34) المساواة في القانون الجنائي– دراسة مقارنة، أحمد شوقي أبو خطوة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1997م، ص(92).

(35) مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، عبد الغني بسيوني عبد الله، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983م، ص (18-32).

1. أن يكون القضاء الذي يمثل أمامه الجميع واحداً، وألا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص الذين يقفون أمامها.
2. أن تكون إجراءات التقاضي التي يسير عليها المتقاضين واحدة.
3. وحدة القانون المطبق على الجميع وينتج عنه وحدة العقوبات المقررة.

وهذه المعايير لا تتعارض البتة مع حرية القاضي في الحكم بالعقوبة الملائمة، كما أنها لا تتعارض مع وجود محاكم جنائية خاصة، فرغم أن المساواة أمام القانون والقضاء تتطلب خضوع الأفراد إلى قضاء يحدده القانون بصفةٍ عامةٍ ومجردةٍ، فإن هذه المحاكم تكتسب صفة المشروعية طالما أن اختصاصها محدد وفقاً لضوابط موضوعية تتفق مع الغاية من القانون الصادر بإنشائها، وهي فعالية العدالة الجنائية التي تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة ولو بالالتجاء إلى أسلوب يختلف عن الأسلوب العادي(36).

إن أهمية المحاكمة العادلة تبرز حتى بعد النطق بالحكم؛ ذلك لأن تطور مفهوم المحاكمة العادلة أثر على السياسة الجنائية، فيما يخص سياسة العقاب والوقاية، فتحدد السياسة الجنائية الحديثة المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية مع بيان العقوبات الأكثر ملائمة وفعاليته في تحقيق الغرض منها، ومنه تؤثر معطيات المحاكمة العادلة على الخطة العامة التي تضعها الدولة في بلدٍ معينٍ، وفي مرحلةٍ معينةٍ بهدف تحديد طرق وأساليب معالجة وإصلاح المجرمين(37).

---

(36) الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، طبعة معدلة، القاهرة، 1995م، ص(332، 333).

(37) المنهج العلمي للسياسة الجنائية، نائل عبد الرحمن، محاضرات في المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياضي، سنة 1985، ص (10)؛ أصول علم الإجرام والجزاء، سليمان عبد المنعم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى، 1996م، ص (166).

ولذلك؛ فالمحاكمة العادلة لها جوانب عدة ومن جوانبها المستدامة جانب آخر لا يقل أهمية على جوانب الضمانات التي أوردنا سابقاً، ألا وهو جانب إعادة الاعتبار وتعويض المتهم من الحبس المؤقت الغير المبرر، ومن الأخطاء القضائية والتي يمكن اعتبارها ضمن سياق المحاكمة العادلة[38].

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة والتي تناولت المعايير الدولية للحق في محاكمة عادلة، نورد أهم ما توصلت عليه الدراسات من نتائج وتوصيات وذلك وفقاً للآتي:

1. أن الشريعة الإسلامية هي شريعة العدل التي لا تحيد عنه، فهي تقوم على أساس تحقيقه بين الناس ورفع الظلم عنهم بكل صوره وأشكاله، وذلك من أجل تحقيق الأمن والسلام والاستقرار للبشرية جمعاء، ومن أجل تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.
2. أن العدل هو أمر إلهي، وهو فريضة من الشارع الحكيم سبحانه وتعالى، وهو أساس الملك وعماد العمران، ولا يمكن أن تقوم حياة سعيدة ومستقرة إلا بالعدل والإنصاف.
3. مر تنظيم حق الإنسان في محاكمة عادلة بمراحل تاريخية متعددة حتى اكتملت صورته في المواثيق الدولية المعاصرة.
4. أن الدساتير الوطنية، والمواثيق والمعاهدات والقوانين والمبادئ الدولية لم تألو جهداً في وضع المعايير والأسس الرامية لتحقيق المحاكمة العادلة، وذلك من خلال تكريس ذلك في عددٍ كثير من النصوص والضوابط الناظمة لحقوق الأشخاص في الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة.
5. حق المتهم في افتراض البراءة حتى تثبت إدانته بما يخرج عن أي شك مبرر، والالتزام بأن يتحمل الادعاء عبء إثبات جريمة المتهم بكل عناصرها من منظور قانوني، وبلا افتراضات مسبقة أو أحكام مسبقة.
6. تؤكد المواثيق الدولية على أن استقلال القضاء وحياديته من العوامل الحاسمة للحكم، وضرورة وجود قضاة مستقلين غير قابلين للتأثر، وتوفير حالات للطعن في القرارات والإجراءات غير العادلة.

---

(38) الحق في المحاكمة العادلة، مرزوق مُحَّد، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015م، ص(3).

7. ترى المواثيق الدولية أن الضمانات التي نصت عليها تمثل أدنى الضمانات، وهو ما يشير إلى أنه لا يجوز التفريط في أي من هذه الضمانات، وإلا لم نكن حينها بصدد محاكمة عادلة ومنصفة.
8. يتوجب أن تتسق الأنظمة والقوانين الوطنية في كل بلد مع تلك المبادئ العالمية للحق في محاكمة عادلة، والحرص على أن تكون حاضرة من الناحية العلمية والتطبيقية، وعلى وجه الخصوص في المحاكمات أمام الجهات القضائية الخاصة، كون تلك المحاكمات قد يعتريها أحياناً شيء من التقييد أو التعليق لتلك الضمانات الدولية.
9. ينبغي تقوية حقوق الدفاع والرقابة على جودة المحاكمة، وذلك من ضمان حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ وتوفير محامين معنيين بشكل فاعل، بما في ذلك في مراحل التحقيق الأولي، وكذلك السماح بفترة كافية للتحضير للدفاع وتقديم دفوع قانونية، وتوفير إمكانية الوصول إلى جميع الأدلة بشكل منصف.

المراجع:

1. احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، غلاي مُحَّد، مجلة دراسات قانونية، الجزائر، العدد (11)، 2011م.
2. استقلال القضاء ودوره في ضمان عدالة المحاكمات، علاء شلبي، مركز الميزان لحقوق الانسان.
3. أصول علم الإجرام والجزاء، سليمان عبد المنعم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى، 1996م.
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.
5. تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، كمال عبدالواحد الجوهري، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999م.
6. حق المتهم في محاكمة سريعة، غانم مُحَّد غانم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
7. الحق في المحاكمة العادلة، مرزوق مُحَّد، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015م.
8. الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي الدولي، ضيفي نعاس، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2016م.
9. الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي الدولي، ضيفي نعاس، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر الأولى 2016 – 2017م.
10. الحق في محاكمة عادلة، رمضان غمسون، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010م.
11. حقوق الإنسان في التاريخ وضماناتها الدولية، عز الدين فودة، وزارة الثقافة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.
12. حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية مع مقدمة في حقوق الإنسان، مصطفى العوجي، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، 1989م.
13. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، جابر إبراهيم الراوي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.

14. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فيصل شنطاوي، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

15. حقوق الإنسان، أحمد منيسى، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2002م.

16. حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، حاتم بكار، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997م.

17. سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، فاضل زيدان، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 1993م.

18. الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، طبعة معدلة، القاهرة، 1995م.

19. ضمانات الحق في محاكمة عادلة في الشريعة الإسلامية، منصور رحماني، مجلة الثقافة الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، المجلد(16)، العدد (1)، 2022م.

20. ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فريجة مُحَمَّد هشام، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد حيضر بسكرة الجزائر، العدد(10)، 2014م.

21. ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة في ضوء المواثيق الدولية والقانون القطري، راشد صقر فهد المريخي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2021م.

22. ضمانات حقوق الإنسان- دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عبدالعزيز مُحَمَّد سرحان، دون ناشر، 1988م.

23. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

24. مبدأ المحاكمة العادلة: إشكالية تعدد المصطلحات، مولاي جلطي قادة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، الجزائر، المجلد (1)، العدد (2)، 2015م.

25. مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، عبد الغني بسيوني عبد الله، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983م.

26. المحاكمة العادلة في دساتير وقوانين السلطة القضائية الخليجية، بدرية عبد الله العوضي، المجلة القانونية والقضائية، قطر، 2011م.

27. المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مُحَمَّد أمين الميداني، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، 2020م.

28. المساواة في القانون الجنائي- دراسة مقارنة، أحمد شوقي أبو خطوة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1997م.

29. معايير المحاكمة الجنائية العادلة والنزيهة وصلتها الوطيدة بمنظومة حقوق الإنسان: الحق في محاكمة عادلة ومنصفة أنموذجاً، عوادي فريد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد (9)، العدد (2)، 2022م.

30. معايير المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، العربي بوكعبان، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، العدد (2).

31. المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الجزائري، أمينة شريف، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014م.

32. المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الجزائري، أمينة شريف، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014م.

33. المنهج العلمي للسياسة الجنائية، نائل عبد الرحمن، محاضرات في المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياضي، سنة 1985م.

34. الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مُحَمَّد شريف بسيوني، المجلد الأول، دار الشروق القاهرة، الطبعة الثانية، 2003م.

35. الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، غازي حسن صبارين، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997م.

36. الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، طبعة معدلة، القاهرة، 1995م، ص(332، 333).

37. المنهج العلمي للسياسة الجنائية، نائل عبد الرحمن، محاضرات في المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياضي، سنة 1985، ص (10)؛ أصول علم الإجرام والجزاء، سليمان عبد المنعم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى، 1996م، ص (166).

38. الحق في المحاكمة العادلة، مرزوق مُحَمَّد، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015م، ص(3).